[317] سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة وللعمرة شهرا. (16395) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج (1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج - من راسه ولا من لحيته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (16396) 7 - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة. (16397) 8 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) وعلى نفي الوجوب (2) * (الهامش) * 6 - الكافي 4: 318 / 4. (1) في نسخة: سعيد بن عبد الله الأعرج (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 47 / 144، والاستبصار 2: 160 / 521. 7 - الكافي 4: 318 / 3. 8 - قرب الإسناد: 104. (1) يأتي في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 5 و 6 من الباب 4 من هذه الأبواب (*).
